علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي

أ. عتيقة بلجبل
أستاذة مساعدة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يمكن أن يعيش بمفرده، بل لابد له العيش في جماعة ومع تعدد علاقات الأفراد قد تتصادم المصالح الفردية وتتعارض مما يهدد الجماعة الإنسانية ذاتها، فكان لابد من تنظيم علاقات الأفراد ومصالحهم.

وقد شعر الإنسان بالحاجة إلي هذا التنظيم، هذا الأخير تدرج وتطور بتطور المجتمعات الإنسانية، فبعد أن كانت المجتمعات البدائية تسودها الفوضى وشريعة الغاب - قانون القوي يأكل الضعيف -، شعر الأفراد بضرورة الاحتكام إلي طرف آخر يتولي الفصل فيما يثور بينهم من خلافات، ومع انتقال المجتمعات إلي الحضارة وظهور الدول أصبحت الدولة تتولي إقامة العدل بين أفرادها، فتطور القضاء من قضاء الأفراد إلي قضاء الدولة ويتسم قضاء الدولة بالتنظيم، إذ يتم وفق قواعد معينة تكفل التوازن بين مصالح الخصوم وتحقيق العدل بينهم، ومن ثم ظهرت القوانين المنظمة للقضاء، وبتنوع القضاء تنوعت هذه القوانين، فظهر قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم التقاضي أمام المحاكم الجنائية، وظهرت قواعد الإجراءات المدنية الإدارية لتنظيم القضاء أمام القضاء المدني و الإداري.

هذا النظام يقوم على عده مبادئ أو أصول حتى يتمكن من تحقيق العدالة واهم هذه المبادئ، مجانية القضاء، استقلال السلطة القضائية، التقاضي علي درجتين، تعدد القضاة والقاضي الفرد، العلانيه والمساواة أمام القضاء هذا الأخير الذي تم طرح الإشكال فيه، فما علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي ؟

المبحث الأول: مضمون كل من مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي

تقترن العدالة بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها ويسعون على تحقيقها سواء على تطبيق القانون على المنازعات أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة وضمان لتطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع.

فإذا وجد خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في مجتمع معين وبأي وسيلة كمصادرة حق التقاضي لطائفة معينة أو بالتمييز بين المتقاضين في المعاملة فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع،فالمساواة في ممارسة حق التقاضي تعتبراهم واخطر تطبيق لمبدأ المساواة لهذا سنحاول معرفة مضمون كل من مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي.

المطلب الأول: مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء

مر مبدأ المساواة أمام القضاء بتطور تاريخي هام، ففي ظل الأنظمة القديمة حيث كان وجود النظام الملكي ورسوخ نظام الإقطاع وما أدى إليه من انقسام المجتمعات إلى طبقات اجتماعية متفاوتة أكبر الأثر في انهيار المساواة أمام القضاء وبذلك تعددت المحاكم بتعدد الطبقات للفصل في منازعات كل طبقة من هذه الطبقات على حدة.

وفي الدول الواقعة تحت الاحتلال كانت هناك المحاكم المختلطة وهناك امتياز خاص للأجانب على المواطنين وكان هذا واقع في الدول العربية أو غيرها على حد السواء.

ويحسب للثورة الفرنسية إلغائها للامتيازات القضائية وبهذا أصبح لكل المواطنين الحق دون تمييز في الالتجاء إلى القضاء وفقا لذات الإجراءات ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أن مبدأ المساواة قد احتل مكانة بارزة[1]، وهذا كان له الأثر البالغ في اعتناق كافة الأنظمة الأخرى لهذه المبادئ الإنسانية[2].

ويقصد بتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء إقامة العدالة بين الأفراد وفقا لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة محايدة ومستقلة يتمتع المتقاضون أمامها دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع أصالة أو بالوكالة، استهدافا لتحقيق الغاية الناهية له والمتمثلة في دفع المظالم عن أصحاب الحقوق والحريات وإنصافهم ممن اجترأ عليها.

وبغض النظر عن أي تفاوت أو اختلاف بينهم في المكانة أو القوة أو الانتماء العنصري أو العقائدي أمام قاضيه الطبيعي حيث العلاقة الوثيقة بين المساواة أمام القضاء والقضاء الطبيعي.

وبأسلوب أخر هو ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية.

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بالمساواة أمام القضاء هو أن يكون لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين[3].

وتعرف أيضا على أنها ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم الواحدة , بلا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية, ولهذا تعد المساواة أمام القضاء الأساس الأول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كل قضية.

كما لا يتنافى مع مضمون المبدأ وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ألا تقام تفرقه، أو يوضع تمييز بين أشخاص المتقاضيين[4].

ومبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام القضاء في الإسلام, فهي لازمة بنصوص القران الكريم والسنة وأعمال السلف, حيث لا يعرف النظام الإسلامي تفرقة بين الخصوم بسبب اختلاف مكانتهم.

كما أن النظام القضائي الإسلامي لا يميز بين الناس عند الحكم بينهم بحسب الأصل أو الجنس أو العقيدة.

يقول الله تبارك وتعالى: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائنين خصيما "[5].

وفي آية أخرى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا "[6].

وقد طبق الرسول الكريم وأصحابه رضوان الله عليهم هذا المبدأ فيما عرض عليهم من خصومات.

فالرسول (ص) قال لأسامة بن زيد عندما جاءه يشفع لامرأة من بني مخزوم في عدم تطبيق حد السرقة عليها مراعاة لنسبها وحسبها، أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة, إنما هلك من قلبكم كان إذا سرق فيها الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد, والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري قاضيه بالكوفة -الذي عرف برسالة القضاء -: " آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".

وقد أكد علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه على مبدأ المساواة بقوله: اجعل الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم, وبعيدهم كقريبهم، وإياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار".

فالنظام الإسلامي القضائي قد عرف وطبق مبدأ وحدة القضاء, فالمحكمة الواحدة يحاكم أمامها الجميع, والقضاة هم نفس القضاة, فلا توجد تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الطبقة أو اللون أو الثروة.

كما لا يعرف النظام الإسلامي نظام المحاكم الخاصة بطبقة أو بفئة معينة من الناس, ولا تتمتع طبقة اجتماعية ما بميزة خاصة, وتحرم منها الطبقات الأخرى, ويطبق مبدأ المساواة على الكافة حتى ولو كانوا من غير المسلمين.

ويقول الرسول الكريم (ص): " لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

والقضاء في الإسلام قضاء مجاني يتحمل بيت المال فيه رزق القضاة وهو الأصل العام الذي ساد في النظام الإسلامي، وبذلك يتضح أن الإسلام ينظر إلى القضاء كأساس للعدل.

وتكمن أهمية المساواة أمام القضاء تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو المبدأ الذي أقرته الدساتير المختلفة فالمواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون أمام القضاء فلا يجوز تمييز فرد علي أخر أو جماعة علي أخري.

وهكذا، يتضح أن المساواة أمام القضاء عنصر في مبدأ المساواة أمام القانون[7].

ومما هو جدير ذكره أن هناك العديد من النصوص في كافة الأنظمة القضائية التي تكفل حياد القاضي باعتباره المظهر الملموس لمبدأ المساواة أمام القضاء[8].

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن توجد أحيانا محاكم خاصة لطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة لذلك بشرط أن لا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سببا في تمييز فئة من الأفراد على غيرها أو في انتقاص حقوق طائفة من الناس بالمقارنة بطائفة أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين عما اقترفوه من جرائم. وتعد المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء إذ تعد دعامة أساسية تحقيق العدالة وبها يثق الناس في القضاء.

يقتضى تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء ما يلي:

-أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء للقضاء فالحق في اللجوء للقضاء من الحقوق الدستورية فلا يجوز حرمان أي شخص من استعماله.

-أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء لقاضية الطبيعي: فلا يجوز تمييز فرد أو مجموعة بقضاء خاص أو بمحاكم خاصة.

-أن تطبق علي جميع المتقاضين نفس الإجراءات ويحاطون بذات الضمانات.

المطلب الثاني: مضمون كفالة حق التقاضي

عرف هذا المبدأ منذ القدم أي منذ الشرائع العراقية القديمة وفي العصر الفرعوني وفي الحضارة اليونانية القديمة وأهتم به القانون الروماني وكذلك الشريعة الإسلامية؛ حيث تدل الوقائع العديدة في الإسلام على دور القاضي العادل في تأدية وظيفته بصورة مستقلة وتطبيق القانون بالتساوي بين الناس لا فرق بين الغني والفقير والحاكم والمحكوم لاعتبارات شرعية ودينية وأخلاقية فكان كثير من الناس يرفضون تولي منصب القاضي لخطورة هذا المنصب وأهميته في المجتمع لإيمانهم بوجود جزاء أخروي ودنيوي شديدين على من يخل بواجباته فمثلا أبو جعفر المنصور قام بحبس الإمام الفقيه أبو حنيفة لأنه رفض تولي منصب القاضي لخوفه من عدم استطاعته تحقيق العدالة بالرغم من انه كان عالما كبيرا ومعروفا والذي شكل مدرسة فقهية كبيرة و معروفة .

ولما كان القانون قد منع الإفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم و أوكل مهمة فض النزاع بينهم إلى السلطة القضائية في الدولة فان الأمر يستدعى أن يكفل لهم حق اللجوء إلى هذه السلطة.

كما أن حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة المتعلقة بالنظام العام وبالتالي فلا يجوز التنازل عنه وان استعمال هذا الحق عن طريق إقامة الدعوى لا يترتب عليه تحميل صاحبه للمسؤولية عن الإضرار التي قد تنشا عن استعماله وذلك لان الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وحيث أن حق التقاضي مكفول للجميع و الالتجاء للقضاء للذود عن الحق الذي يحميه القانون أمر مشروع و لكن بشرط ألا يسئ الشخص استعمال حقه في الالتجاء إلي القضاء و لا يتجاوز في استعمال هذا الحق.

وبذلك يكون الشرع قد أعاد التوازن بين أطراف الدعوى في الحقوق و الالتزامات وبذلك يكون قد قضي على سلبية أصحاب الحقوق ودفعهم إلي اقتضاء حقوقهم عن طريق القنوات الشرعية وكذلك ضرب بيد من حديد على من يستعمل هذا الحق بتعسف و حتى لا يكون استخدام الحق ذريعة لضرر الآخرين.

ولقد تواترت أحكام المحكمة العليا على أن حق التقاضي مكفول للجميع و لا يصح مقاضاة من يلجا للقضاء ألا بشروط.

حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان وهذه الحقوق لصيقة بشخص الإنسان فكل شخص وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه.

إذا فحق التقاضي هو حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه ادعائه عن طريق الدعوى حيث هو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات وردها في حالة الاعتداء عليها سواء المنصوص عليها في الدستور أو التي تكفلها القوانين الأخرى.

أو بمعنى آخر هو حق التجاء الأفراد فيما يدعونه من حقوق أو هو حق التداعي أمام الهيئات القضائية المحددة بنص القانون أي صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات أو الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي بنص القانون أيضا وحق التقاضي حق أصيل فلا يمكن أن يعتبر نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيا إلا بكفالته حق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل من نفوسهم الشعور بالنظام وان أي تقيد أو مصادرة لحق التقاضي لابد وان ينعكس وبذات القدر على الرقابة القضائية والأمر ذاته ينعك على مدى الثقة والإيمان بالعدل والإحساس بالطمأنينة لدى المتقاضين.

وهذا الحق من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضائها بمعنى انه يستحيل استخدام الحق في التقاضي إلا بالالتجاء إلى القضاء فإذا تم منع أو تقيد صاحب الحق من استعمال تلك الوسيلة فقد حرم أصل الحق ذاته.

ومن ثم فهو حق للناس كافة ولا يجوز قصره على فئة دون أخرى نظرا لان هذا الحق من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية كما انه لا يجوز حرمان أي شخص منه وهو بهذه المثابة لا يجوز التنازل عنه أو تقيده وإذا حدث الاتفاق على ذلك يكون مخالفا للنظام العام ولا يعتد به ولا يقيد صاحبه

ولا يجوز للدولة أن تجد على غير مواطنها فضلا عن مواطنيها حق الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية التي تكفلها لهم القوانين الوطنية.

وعرف كذلك على أنه: " حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق له أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب منه."

ويعرف آخرون بأنه: " حق الادعاء بغية تحصيل حق ما." أو هو " حق في طلب الانتصاف أمام سلطة تملك إعطاء النصف طبقا للقانون" [9].

وفي الفقه الإسلامي يعرف القضاء بما يشمل معه تعريف حق التقاضي وباستعراض هذه التعريفات بالإضافة إلى التعريف اللغوي نجد أنها تترجم القضاء مفاعلة تستغرق التقاضي نفسه وتنقله واقعا مطبقا يستوعب مرحلة الفصل في الخصومات ومرحلة التنفيذ اللاحقة عليه واللازمة والمصاحبة مباشرة.

هذا يتبين بادئ ذي بدء من التعريف اللغوي حيث يرد القضاء بمعنى المحاكمة والحكم بين الخصمين والإلزام القاطع في الأمور والفاصل فيها والحكم بين الناس وهي معاني تدل على الحكم بين الناس وهي معاني تدل على الحكم في دعوى بين طرفين أو أكثر وقطع هذا النزاع بحكم فاصل وملزم فالتقاضي هو وضع القضاء موضع التطبيق ووسيلته إنما هي الدعوى التي يتقدم بها المدعي إلى القاضي ليفصل فيها بحكم ملزم يوضع موضوع التنفيذ[10].

المبحث الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي في القانون الوضعي

يعدّ حق التقاضي من الحقوق الدستورية والتي تنص عليه بوضوح الدساتير المعاصرة، والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11]، ومسوّغ ذلك أن هذا الحق حق أصيل، ويستحيل دونه أن يؤمن الأفراد على حرياتهم، أو يردوا على ما يقع عليها من اعتداء، كما لا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما

ديمقراطياً، إلا إذا كفل حق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم، ويزيل الظلم من نفوسهم، وبناء عليه، فإن أي مصادرة لحق التقاضي تعد عملاً غير مشروع، وأي نص تشريعي يمس هذا الحق هو نص باطل وغير دستوري، لخروجه عن المبادئ الدستورية التي أقرت هذا الحق.

ولا يكفي الاعتراف بحق التقاضي للأفراد، بل يجب أن يكون هؤلاء متساوين أمام القضاء عندما يمارسون حقهم في التقاضي، بمعنى أن يمارس جميع مواطني الدولة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون، أو العقيدة، أو الآراء الشخصية.

المطلب الأول: وحدة القضاء واستقلاله

إن موضوع استقلال القضاء شأن يتجاوز بكثير حدود القضاة أنفسهم إذ أنه في جوهره وثيق الصلة بقضية العدل وميزان الحرية في المجتمع. وفي العالم المتحضر فإن قيمتي العدل والحرية تتأثران سلبا وإيجابا بمقدار ما هو متوافر من استقلال للقضاء في كل بلد. لذلك فإننا حين ندافع عن استقلال القضاء ونتشبث به، فإنما ندافع عن أنفسنا في حقيقة الأمر. وحين يستشعر القضاة قلقا من جراء نقصان استقلالهم، فإن ذلك القلق ينبغي أن ينسحب علينا تلقائيا.

إن استقلال القضاء ليس ترفاً، وليس خيارا للشعوب أو الحكام.. بل هو حتمية حياة وضرورة وجود.. بغيره يأكل القوى فينا الضعيف، ويفتقد المظلوم من يلوذ به ويثق في استقلاله ونزاهته.. وهو صمام الأمان للمتقاضى قبل القاضي.

والحديث عن دولة المؤسسات وعن مبدأ سيادة القانون وعن المشروعية في دولة لا يوجد فيها قضاء مستقل يصبح نوعاً من العبث، لأن هذه الأمور جميعا مرتبطة ارتباطا وثيقا لا ينفصم، فحيث يوجد إيمان بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحيث يوجد الدستور، فان السلطة القضائية المستقلة تأتى كنتيجة طبيعية، أما عندما يختفي مبدأ المشروعية وعندما لا يكون هناك إيمان بمبدأ سيادة القانون، فانه لا يمكن تصور وجود سلطة قضائية مستقلة في مواجهة بطش السلطة التنفيذية.

فالهدف من استقلال القضاء ومن حماية هذا الاستقلال هو تحقيق العدالة التي لا يمكن أن تتحقق في غياب أحد مقوماتها الأساسية وهو استقلال القضاة وحماية هذا الاستقلال من أي تدخل وتأثير، فما هو مفهوم هذا الاستقلال؟

قبل الولوج في معرفة المفهوم لابد من الوقوف على معنى القضاء في اللغة والاصطلاح، فالقضاء في اللغة له معان عدة، كما وردت كلمة القضاء في القران الكريم:" إذا

قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون..."[12]، وهذه الآية تشير على أن القضاء يكون بمثابة الإلزام الذي لابد من العمل به، وكذلك فإن له معنىً آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، وذلك استناداً لقوله تعالى:" وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون."[13]، وهذا بعض مما تدل عليه مفردة القضاء في اللغة. أما في الاصطلاح فان كلمة القضاء تعني فض الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أما وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع، ونتيجته الحكم الذي يصدره القاضي في هذا النزاع، وطبيعة هذا العمل تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تتسم بالاستقلال والحياد وهو جوهر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات يعتبر حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي حر، ويذهب شرّاح القانون إلى تحديد واختزال معنى "استقلال القضاء" في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي.

استقلال القضاء في المواثيق الدولية:

تؤكد جميع المواثيق الدولية على مبدأ استقلال القضاء، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام 1948 يقضى بأن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أي تهمة جنائية توجه إليه".

وقد بذلت جهود متتابعة من قبل المجتمع الدولي لضمان استقلال القضاء، وهذه الجهود أثمرت " الإعلان العالمي حول استقلال العدالة "[14]، ثم أعقبه إعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين بميلانو سنة 1985، كما تمت بلورة مشروع إعلان استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988. ويمكن تحديد عناصر استقلال القضاء في المواثيق الدولية في ثلاثة عناصر، يتمثل العنصر الأول في سمو القانون، فمن المتفق عليه عالميا أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز"، ويرتبط العنصر الثاني بوجود النص القانوني، فمن المتعارف عليه انه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص "، كما لا يمكن تطبيق النص القانوني بأثر رجعى لذلك فإنه " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني والدولي ". ويتعلق العنصر الثالث بوجود آليات محددة ومؤهلة للتقاضي، فمن المقرر انه " لكل شخص الحق في

اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". كما أن " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية القائمة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية أو خاصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية أو الهيئات القضائية ". وقد تم تقرير مجموعة من القواعد الدولية يجب مراعاتها واحترامها. منها أولا حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وثانيا يتمتع كل متهم أثناء النظر في قضيته بضمانات المحاكمة العادلة، ومن هذه الضمانات إخباره بسرعة وبتفصيل عن طبيعة التهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها ومنحه وقتا كافيا للتمكن من إعداد دفاعه أو الاستعانة بمن يدافع عنه، وأن تجرى محاكمته دون تأخير غير مبرر، وان تجرى محاكمته حضوريا، إضافة إلى تمكينه من مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل من يدافع عنه، وعدم إكراهه على الاعتراف.

ووفقا للمواثيق الدولية تم الاتفاق على مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها في التشريعات الوطنية لتحقيق مبدأ استقلال القضاء أهمها. حق كل شخص أدين بجريمة طبقاً للقانون اللجوء إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته، وحق الشخص المدان في الحصول على تعويض إذا ما أبطل الحكم الصادر ضده على أساس واقعة جديدة تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ما لم يثبت انه يتحمل كليا أو جزئيا المسئولية في عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب، كما لا تجوز إعادة محاكمة شخص على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية المتبعة في كل بلد. وعن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة[14].

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة على تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير مقتضى، وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك

المبادئ وبين الحالة الفعلية، وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شئون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس، وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لتلك المبادئ، وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم، وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره (البند 16)، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنياً، وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم. فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام[15].

المطلب الثاني:العلاقة بين استقلال السلطة القضائية ومبدأ سيادة القانون

يعد استقلال السلطة القضائية هو الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة. وقد حرصت الدساتير على كفالة استقلال القضاء،وأكدت على كفالة حق الدفاع واستقلال القضاء.

وهذه الحماية الدستورية لاستقلال القضاء، وحق المواطن في اللجوء إليه، وحقه في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي تعد من الحقوق الطبيعية التي تسمو فوق الدساتير نفسها ولا يمكن تغييرها، وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وهو الأمر الذي أكدت عليه كافة المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بأمور العدالة. وتأسيساً على ذلك، فإن حظر اللجوء إلى القضاء أو تقييد حق اللجوء إلى القضاء بأي شكل يعتبر تعديا على جوهر رسالته في حراسة حقوق الأفراد وحرياتهم والتي تعتبر رهناً باستقلال القضاء وحصانته.

وتأكيداً على هذا المعنى نجد أن هناك العديد من النصوص التشريعية التي حظرت الطعن في كثير من القرارات وحالت دون التظلم منها أمام القضاء. تأسيساً على أن الحقوق لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام الحق في التقاضي باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان الواقع عليها من ناحية، ولكونها تمس استقلال القضاة.

ويتسم بعدم الدستورية كذلك كل قانون أو قرار من شأنه أن ينتزع المتهم من قاضيه الطبيعي ويجعل محاكمته من اختصاص محكمة استثنائية[16]، ولا يمكن حرمان المتهم منه بغير بغى على استقلاله بحسبانه من الأصول الدستورية الأصيلة.

كما يتسم بعدم الدستورية أيضاً إعطاء جهة غير قضائية سلطة اختيار محكمة دون سواها لنظر قضايا معينة أو لمحاكمة طائفة من المتهمين، مما يستتبع انتزاع بعض القضايا من قاضيها الطبيعي، مساساً بدور القضاء كحارس لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم إهداراً لاستقلاله وإخلالاً بحق المتهم في المحاكمة العادلة. ولا شبهة في أن الإخلال يكون جسيماً حينما تكون المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أقل ضماناً من المحكمة المختصة أصلاً.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن مبدأ المساواة أمام القضاء يهدف إلى إرساء قواعد العدالة, وإن كانت هناك بعض الأنظمة في القانون الوضعي تهدر هذا المبدأ, مما يوجب إلغائها والعودة إلى الأصل المتمثل في لجوء المواطن إلى قاضيه الطبيعي بما يحقق المساواة الحقيقية أمام المتقاضين في وحدة القضاء.

فيترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء ثلاثة نتائج هامة الأولى:

النتيجة الأولى: تتمثل في وحدة القضاء: بمعنى أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وطبقاته الاجتماعية, ولكن ليس مما يتنافى مع وحدة القضاء بالمعنى المذكور وجود القضاء المزدوج أي وجود قضاء إداري بجوار القضاء العادي, يختص الأول بالفصل في المنازعات الإدارية , ويفصل الثاني في المسائل المدنية والجزائية.

والنتيجة الثانية: تتمثل في ضرورة المساواة في القواعد الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها المتقاضون: ويقصد بالمساواة من الناحية الموضوعية أن تكون القواعد الموضوعية التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين فيما ينشأ بينهم من منازعات واحدة, أما المساواة من الناحية الإجرائية فيقصد بها أن تكون القواعد الإجرائية التي تطبق على المتقاضين واحدة سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى أو من حيث استدعاء الخصوم إلى مجلس القضاء أو في الاستماع إليهم سواء من المدعي أو المدعى عليه.

والنتيجة الثالثة: تتمثل في مجانية القضاء: بمعنى أن القضاة لا يتقاضون أجرا من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم، وإنما يؤدون وظائفهم نظير مرتبات تدفعها لهم الدولة شأنهم شأن سائر موظفي الدولة, ولكن الدول الحديثة تفرض في مباشرة إجراءات التقاضي رسوما محددة وان كان البعض وبحق يرى بأن فرض الرسوم قد تقف حجر عثرة في سبيل

تحقيق المساواة الحقيقية بين المتقاضين وذلك بسبب عدم قدرة البعض على دفع هذه الرسوم بسبب أنها قد تكون فوق طاقتهم المادية.

الهوامش:

(1) في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789 أو في دساتير الثورة الفرنسية.

(2) ولذا يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يؤسس عليها النظام القضائي الفلسطيني ونظرا لأهميته أمام القانون والقضاء حرص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته على تأكيد هذا المبدأ, حيث نص في المادة 9 على أن " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة ". كذلك فعل المشرع المصري على كفالة هذا المبدأ في المساواة 40 و 68 من الدستور الدائم الصادر في 11 سبتمبر عام 1971م, وأيضا المشرع الأردني في المادة 1/6 من الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.

(3) أمال الفزيراي: **ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص35.
عبد الغني بسيوني عبد الله: **مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

(4) الآية 105 من سورة النساء.

(5) الآية رقم 58 من سورة النساء.

(6) وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بجلسة 2941989 في القضية رقم 21 لسنة 7 قضائية دستورية: " مبدأ المساواة لا ينطبق على الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور فحسب, وإنما أيضا على كافة الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين, وأن هذه المساواة ليست مساواة حسابية, إذ يملك المشرع بسلطته ووفقا لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من هؤلاء الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية.... ".

(7) ومثال ذلك المواد 141 وما بعدها من الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م التي تناولت موضوع: " عدم صلاحية القضاة وتنحيهم وردهم "

(8) عبد الله رحمة الله البياتي: **كفالة حق التقاضي -دراسة دستورية مقارنة** ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص 13_14، نقلا عن إبراهيم إبراهيم شحاتة: "**وظيفة القاضي عند فحص دستورية القوانين**"، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة تصدر عن مجلس الدولة، السنوات 8 - 9 -10، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، 1960، ص 416_417.

(9) احمد قطب عباس: **إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006،ص ص 49 _ 51.

(10) المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(11) سورة آل عمران الآية رقم 47.

(12) سورة يونس الآية رقم 54.

(13) الصادر عن مؤتمر مونتريال عام 1983.

(14) بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985، ورقم 146/40 في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985.

(15) صوفي أبو طالب: **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

(16) والتي نصت بأن " كفالة حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أمر يتعلق بولاية القضاء".